

43 الرسالة الثالثة والثلاثون أخبار متفرقة، بعض أخبار كتب

الشيخ السعدي

عبدالرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله الرسالة الثالثة والثلاثون اخبار متفرقة بعض اخبار كتب الشيخ

بسم الله الرحمن الرحيم في الثاني والعشرين من ربيع الثاني سنة ثمان وستين وثلاثمائة والفر من الهجرة - [00:00:02](#)

من المحب عبدالرحمن الناصر السعدي الى جناب الولد الشفيق الفاضل المكرم عبدالله عبدالعزيز العقيل المحترم حفظه الله من كل مكروه وبلغه من الخير فوق ما يؤمله ويرجوه امين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. مع السؤال عن صحتكم لا زلتهم بخير. صحتنا

تسرك. وقد وصلني كتابكم المحرر - [00:00:28](#)

في السادسة عشر الجاري فيه صورة وقفية الماص وهي ليست صريحة في الوقف ولا عدمه. ولا فيها ذكر الجهة. وانما سؤالكم الاول هو مقتضى ما فيها اه وحيث هي جملة تجد صورة جواب الاحتمالات التي ظهرت لنا وتطبيقها على كلام الاصحاب رحمهم الله -

[00:00:54](#)

وهذا اثار عدم العلم حيث كانت على هذا الوجه الموقع لاشتباه من يريد حلها. لانها لو صدرت من انسان بصير لوضح المقصود منها الذي توقف العمل والتنفيذ عليه ذكرت في عبدالمحسن ابا بطين يذكر صدور الحاشية من مصر بوصولها ان شاء الله تذكره يرسل لنا

تذكره - [00:01:16](#)

يرسل لنا الذي حنا عينا مائة وخمسين نسخة على حسابها اما رسائنا الثلاث فالظاهر ان شاء الله انها عن قريب تحمل كلها لانه ارسل

من رسالة التعاون ورسالة شرح توحيد الانبياء والمرسلين نموذجاً - [00:01:41](#)

وايضا من رسالة التوضيح ثلاث ملازم نموذجاً والعيال اعطوا الشيخ عمر ابن حسن لما كان في مكة من ذلك الانموذج. وان شاء الله

بوصول الجميع نفيديكم ونرسل لكم منها افت ان الامير مساعد بن عبدالرحمن توظف وزيرا للمعارف - [00:02:01](#)

فقط مسألته متوقفة على بعض شروط مأمول تمامها سررنا بذلك ومثل هذا الرجل يفرح ان يكون في هذا المنصب الذي نفعه عام. لما

يرجى منه من النشاط في العمل والبصيرة في مناهج التعليم - [00:02:22](#)

ولابد بعد هذا نكتب للمذكور كتابا نحب ان ننتظر حتى تتم مسألته. اتمها الله واعانه عليها بلغه وبلغ الشيخ عمر سلامي. وكذلك جميع

المشايع والاخوان. كما منا جميع الاصحاب يخصوصك بالسلام. والله - [00:02:39](#)

يحفظكم والسلام ملحق الرسالة السابقة قسمة وقف الماص ابن عبدالله بسم الله الرحمن الرحيم. قسمة وقف الماصي بن عبدالله

بحسب ما جاء في السؤال الموجود من عقبه ما يأتي. محمد بن ناصر وواضحة بنت خريمس ولديه هيا بنت عبدالله بن الموقف -

[00:03:00](#)

هيا وسلمى بنتي مساعد بن خريمس وهما بنتا سارة بنت محمد بن الموقف خالد وسلطان ابني بشرى بنت صالحه بنت الموقف ايضا

بنت لاحت ابني بشرى المفقودين بانتصال حاء بنت الموقف. والماص المذكور جد الجميع. له بيت - [00:03:23](#)

كان واوقاف في اضحية. ومقصودهم قسمة ما فضل من ريع المذكورات بعد الاضحية الجواب في هذا السؤال لم يذكر فيه تعيين

الجهة المستحق الاضحية المذكورة ولا المستحق الفاضل عنها فيحتمل احد امرين - [00:03:44](#)

اما ان يكون الذي يتبقى بعد الاضحية يكون ميراثا حيث لم يصرح بوقف الجميع. بل بوقف ما قابل الاضحية. والاصل في هذا بقاء

الباقى على ملك الورثة. ويكون على هذا قصد الجد المذكور الاحتياط للاضحية. هذا احد - [00:04:03](#)
وعلى هذا الاحتمال فالجد المذكور توفي عن عبدالله ومحمد وصالحه. فيكون المتبقي بعد الاضحية اخماسا قمصه لصالحه يرجع الى
عقبها وهم خالد وسلطان ابني بشرى بنت صالحه وابنة لاحد الابنين وابنة احد المفقودين او المعدومين نيابة عنهما او اصالة اذا حكم
بعدهما - [00:04:23](#)

وسلطان لهما نصيب امهما بشرى من امها صالحه خمس والاربعة اخماس المخلف عن صالحه يتفرع عن الابنين المفقودين لبنت
احدهما نيابة واصالة قمسان لعقب عبدالله بن الماص وهم محمد بن ناصر وواضحة بنت خريمس وخمسان لعقب محمد بن الماص
وهما هيا وسلم - [00:04:51](#)

اما بنتي مساعد ابن خريمس هذا التفصيل بناء على هذا الاحتمال وهو ان المتبقي ملك لم يجري عليه وقفية. فيتلقاه العقب
المذكورون عن مورثيهم. ومع ذلك ان كان معهم وقت وفاة الماص ورثة سواهم كزوجة وام واب لمورثهم الماص اخذوا نصيبهم ثم
الباقى على هذا التفصيل - [00:05:16](#)

ان الاحتمال الثاني ان يكون الوقف واقع على الجميع. وقد عين منه الاضحية واطلق الباقي بلا تعيين. وهو ظاهر الحال بدليل التعيين
فان التعيين وهو الاضحية ونحوها مما هو من خواص احكام الوقف يدل على ان الاصل الذي فيه ذلك التعيين - [00:05:42](#)
وقف وايضا استمرارهم هذه السنين الطويلة على المجارة على وقف الجميع وعدم ادعاء تملك شىء منه من اكبر البراهين على ان
الجميع وقف وعلى هذا الاحتمال الذي يترجح في هذا الوقف المسئول عنه فقد ذكر الاصحاب رحمهم الله في المنتهى والاقناع
وغيرهما - [00:06:04](#)

ان الوقف المطلق الذي لم يعين له مصرف او المنقطع بعدما كان معينا ذكروا انه يرجع الى اقارب الموقف نسبا من عصبات واصحاب
فروض وذوي ارحام فقط لا نكاحا ولا ولاء - [00:06:28](#)

وانه يبقى وقفا عليهم يقتسمونه بحسب ميراثهم من الموقف. وانهم يتلقونه في كل وقت عن الموقف بحيث في كل ما تحصل الغلة
يقدر ان صاحب الوقف توفي عن الورثة الموجودين حال حصول الغلة - [00:06:46](#)

ويقع بينهم التحاجب فهذا كلامهم رحمهم الله. فعلى هذا العقب لاولاد الماصي الموجودين المذكورين لهم من ذوي الارحام كما هو
مشاهد فيستحقه عصة الموقف قربوا او بعدوا على قدر ميراثهم منه دون عقبه - [00:07:05](#)

لان عقبه المذكورين كلهم من ذوي الارحام. فان لم يكن له عاصب معروف انتقل الارث لذوي الارحام وهم العقب المذكورون. فكلهم
في درجة واحدة كما تراه. لكن عقب صالحه وهم - [00:07:26](#)

وسلطان وبنت احد الابنين المفقودين لا يصلون الى صالحه جدتهم التي ادلوا بها الا بواسطة والديهم وهم من ذوي الارحام واما عقب
عبدالله وعقب محمد فانهم يدلون بامهاتهم وهما هيا بنت عبدالله وسارة بنت محمد وهيا وسارة بنت ابن - [00:07:43](#)

وقد نص الاصحاب ان الجهة الواحدة لجهة البنوة كالمذكورين كلهم. ان الاقرب منهم للوارث يختص بالارث دون الابدع دي من الوارث
ولو كانوا بالنسبة الى الميت سواء. فعلى هذا يكون الورثة فقط عقب عبدالله - [00:08:07](#)

وهما محمد بن ناصر وواضحة بنت خريمس وعقب محمد وهما هيا وسلمى بنتا مساعد لمحمد وواضحة نصف على رؤوسهما من غير
تفضيل. ولهاية وسلمى نصف كذلك هذا التفصيل على هذا الاحتمال الثاني جار على المشهور من المذهب وكلام الاصحاب هو ما
ذكرناه - [00:08:26](#)

وتم احتمال ثالث يجري كذلك على المذهب. وهو ان اولاد البنات لا يدخلون في الوقف على الاولاد الا بنص او قرينة. وقد دلت قرينة
العادية بين الناس في مثل هذا الوقف - [00:08:50](#)

ان قصد الموقف ان يكون على ذرية المذكورين. سواء ورثوا بفرد او تعصيب او رحم. ويكاد اكثر الناس بهذه القرينة تصريحا لا
يحتمل سوى ذلك. فعلى هذا الاحتمال يكون جميع الاعقاب المذكورين. عقب عبد الله - [00:09:04](#)

وعقب محمد وعقب صالحه مقدمين على العصبات الذين هم ابناء عم قريب او بعيد واذا كانوا مقدمين على العصبات فاما ان

يستحقوه بحسب ميراثهم من الميت الموقوف على التفصيل الذي ذكرناه وانه يخطأ - 00:09:24

به عقب عبدالله وعقب محمد فقط لوصولهم الى الوارث قبل عقب صالحه وذلك داخل في كلام الاصحاب. واما ان يقسم مغل الوقف
الفاضل عن الاضحية اخماسا. لعقب عبدالله خمسان ولعقب - 00:09:42

محمد كذلك خمسان ولعقب صالحه خمس. ووجه ذلك انهم تلقوه عن اولاد الموقف لصلبه وهو عليهم كذلك وهذا الاخير هو الذي
يترجح عندي لانه اقرب لحصول العدل واقرب لمقاصد الموقوف. وهذا لا يتنزل عليه كلام الاصحاب - 00:09:59

بل يخالفه لانهم ذكروا ان المستحقين يتلقون الوقف عن الموقوف كما تقدم. اما من يتولى تنفيذ الاضحية فهو المستحق لفاضل الربيع
على التوزيع السابق. والله اعلم - 00:10:19